

الفصل الأول

قضايا السلام العربى الإسرائيلى

أدى الصراع العربى الإسرائيلى منذ قيام إسرائيل عام ١٩٤٨ حتى إعتقاد مؤتمر مدريد فى أكتوبر ١٩٩١ إلى عدد كبير من القضايا القانونية التى تستند إلى مصدر هام للشرعية الدولية وهو قرار الجمعية العامة لتقسيم فلسطين رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ ، وقرار الجمعية العامة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٤٩ لقبول إسرائيل فى الأمم المتحدة والقرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨ الخاص بقضية اللاجئين وقرارات مجلس الأمن وأبرزها القرار ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ الخاص بالإحتلال الإسرائيلى للأراضى اللبنانية والقرارات المؤكدة للأوضاع القانونية للأراضى الفلسطينية المحتلة والقدس والجولان وتلك المؤكدة لانطباق إتفاقيات جنيف على هذه الأراضى وكذلك المتصلة بوضع منظمة التحرير الفلسطينية فى الأمم المتحدة ومركزها القانونى فى مواجهة إسرائيل ويضاف إليها إعلان المبادئ الفلسطينى الإسرائيلى الموقع فى واشنطن فى ١٣/٩/١٩٩٣ .

ومعلوم أن السلام العربى الإسرائيلى ، بديلا عن حالة الحرب التى أنتجت عددا كبيرا من الآثار القانونية المعروفة فى القانون الدولى ، قد أنتج هو الآخر عددا مماثلا من الآثار القانونية . ورغم أن التسوية العربية-الإسرائيلية نتجة نحو الطابع السياسى مع قليل من الاهتمام بالجانب القانونى ، وتنفع إسرائيل فى هذا الإتجاه أملا فى تجاهل مصدر المشروعية الدولية تجاهلا كاملا فى هذه القضية وإسناد التسوية فى النهاية إلى إیرادات الأطراف غير المتكافئة ، إلا أننا نميل إلى تأكيد أهمية التمسك بهذه الجوانب القانونية لما لها من دور فى تعزيز المواقف العربية . وسوف نختار ثلاثة قضايا لمعالجتها بالقدر المناسب من الإيجاز وهى :

١ - الوضع القانونى للأراضى العربية المحتلة .

٢ - قضية القدس .

٣ - الوضع القانونى للسلطة الفلسطينية ومستقبل الأراضى الفلسطينية .

لا يؤثر وضع الأراضي المصرية مشكلة سوى أن إحتلالها كان رهينة مقابل السلام مع مصر ولم يفتقر ذلك بأية إدعاءات جادة تاريخية أو دينية . كذلك لا تؤثر الجولان صعوبة من حيث أنها سورية رغم ضم إسرائيل لها بقانون إسرائيلي وهو عمل يناقض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وشجبه مجلس الأمن في حينه ، ولذلك لا يقوم تعسك إسرائيل بالجولان على أية ذريعة قانونية وإنما تعلن إسرائيل أن تعسكها بالجولان يقوم على إعتبارات الأمن الإسرائيلي وحدها . ولذلك فالجدير بالبحث لإعتبارات علمية هي الأراضي الفلسطينية .

تقوم النظرية الإسرائيلية تجاه الأراضي الفلسطينية على افتراض خاطئ قوامه أن مصر والأردن قد إغتصبتا غزة والضفة والقدس الشرقية وأن حرب ١٩٦٧ على الجبهتين مع إسرائيل كانت حرب إسترداد بدأها الجانب العربي وفق نظرية القاطر أو مسببات الحرب (Casus Belli) فأصبح العمل الإسرائيلي في هذه الأراضي إسترداداً لأرض من غاصب ، تعتبر إسرائيل هي الأولى بها .

ثم إنقسم الفكر الإسرائيلي إلى فريقين بعد ذلك أحدهما يرى أن مصر والأردن دولتان غاصبتان للأرض والشعب الفلسطيني وأن إسرائيل هي المخلص (savior) ، والآخر يرى أن هذه الأراضي كانت أرضاً لا مالك لها (Terra Nullius) لكنها إندثرت إلى بريطانيا وهي مجرد دولة قائمة بالإنتداب بعد إنفراط عقد الإمبراطورية العثمانية وإتقضت عليها الأردن ومصر بعد تخلى بريطانيا عن الإنتداب عام ١٩٤٧ .

ورغم عدم تماسك المنطق القانوني الإسرائيلي وتناقضه خاصة فيما يتعلق بسلطات الدولة المنتدبة ومدى هذه السلطات التي فسرتها إسرائيل تفسيراً إنتقائياً يخدم أهدافها وتتجس أهداف غيرها ، فقد مضت إسرائيل إلى ترتيب التتاليج الضرورية وأهمها أنها وسكان هذه الأراضي وحدهما يقرران بحرية وبالتفاوض مصير هذه الأراضي .

ولذلك نلاحظ الدقة التي صاغت بها إسرائيل إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي وصيغة الاعتراف الإسرائيلية بمنظمة التحرير حيث فتادت الاعتراف بأنها حركة تحرر وطنية أو أنها سلطة سياسية معترف بها ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني وإنما ركزت هذه المعاني وإبتسرتها وإختزلتها في كونها ممثلاً قانونياً تقبله إسرائيل للحديث نيابة عن الشعب الفلسطيني ، فهي إذن نيابة قانونية أساسها قبول إسرائيل وليس تفويض الشعب الفلسطيني ، ثم أنها بحكم طبيعتها نيابة مؤقتة قاصرة على غرض محدد لا تلبث أن تفسح

الطريق لظهور سلطات أخرى منتخبة وفق مراحل تنفيذ الإتفاق ، فالإعلان ليس إتفاقية سلام ولكنه برنامج ينتهى بالسلام .

أما النظرية التى تنادى بتأكيدها فى الإطار العربى فتقوم على إفتراض واقعى وقانونى هو أن وضعفلسطين تحت الإنتداب فى ظل عصبة الأمم وهى جزء من الدولة العثمانية وقيل تنازل هذه الدولة عن مشتملاتها الإقليمية فى إتفاقية لوزان فى يوليو ١٩٢٣ يعد إستباقا مقبولا تم به استرداد السيادة على فلسطين من الدولة العثمانية ووضعها فى يد عصبة الأمم الممثلة للمجتمع الدولى وحيث أوكلت إدارة الإقليم دون السيادة عليه إلى بريطانيا وفق نظام الإنتداب .

وأهم القيود على الدولة القائمة بالإنتداب ألا تمس السلامة السياسية والإقليمية لفلسطين حتى رغم الإقرار بحق اليهود وفق وعد بلفور بوطن قومى لهم فيها ، وهو فى نظرنا لا يعدو أن يكون إعترافا لليهود بوضع الأقلية ضمن الأقليات الدينية الأخرى .

ومن طبيعة حقوق الأقليات الدينية ألا تنصب مطلقا على الإقليم وإنما تنحصر فى الحقوق الدينية والإجتماعية والسياسية ، ولذلك تعد بريطانيا فى تنفيذها لوعد بلفور متجاوزة لسلطات الدولة المنتدبة وخارجة على منطق نظام الإنتداب كان يجب رده ، قياسا على ماقررت له لجنة الإنتدابات والمحكمة الدائمة للعدل الدولى فى شأن اعتبار تسازل فرنسا للتركيا عن ميناء الإسكندرونة السورى تصرفا غير قانونى ويخرج عن سلطات فرنسا بوصفه دولة منتدبة .

على أية حال اعتبر تخلى بريطانيا عن الإنتداب فى فلسطين من الناحية السياسية جزءا من مخططاتها المؤيد لليهود ولكنه من الناحية القانونية تكون من طرف واحد عن إلزام دولى بالإدارة دون أن يؤثر البتة على مضمون السيادة ، غير أن خلافة الأمم المتحدة لعصبة الأمم أدت إلى نقل السيادة على فلسطين من العصبة إلى الأمم المتحدة .

فلما قررت الجمعية العامة تقسيم فلسطين ، قامت إسرائيل وتلقت السيادة من الأمم المتحدة على الجزء المخصص لها فى القرار ولذلك لايجوز الإعتداد بقيام غسرائيل منذ لحظة إعلان اليهود حكومتهم المؤقتة ليلة ١٥ مايو ١٩٤٨ وإنما يعد بقيام إسرائيل قانونا منذ لحظة موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على قبولها عضوا فى الأمم المتحدة بموجب القرار ١٧٣ الذى يعد لشروطه الكثيرة شهادة ميلاد إسرائيل ، وهذا هو المعنى المتكرر من أن إسرائيل أنشأتها الأمم المتحدة ، ولا نوافق على ماذهب إليه

فقهاء إسرائيل من أن إسرائيل نشأت يوم صدور قرار التقسيم ١٨١ في ١٩٤٧/١١/٢٩ بحيث جاء الإعلان عن قيام حكومتها الإنتقالية استكمالاً لعناصر الدولة التي تقرر قيامها في قرار التقسيم .

ولاشك أن الأثر المترتب على ماتراه ومايراه الفقه الإسرائيلي يختلف إختلافاً بيناً في عدد لا يحصى من الآثار الفرعية ، فنحن نصر على أن إسرائيل قد نشأت فعلاً بموجب قرار إتصامها للمنظمة الدولية ، وأن القرار مشروط بإلتزامها بمطلوباته بحيث تدور شرعيتها وجوداً وعدماً على وفائها بهذه المتطلبات .

فقرار التقسيم ترخيص بقيام الدولة أما قرار القبول في المنظمة فهو من ناحية تفسير لقرار التقسيم كما أنه تجسيد للرخصة المقررة في قرار التقسيم . ويتربط على ذلك أن طرد إسرائيل من الأمم المتحدة ليس عقوبة نظامية بقدر ما هو هدم لأساس شرعية وجودها نفسه .

وعلى الجانب الآخر ، فإن السيادة على الجزء العربي من قرار التقسيم ظل في يد الأمم المتحدة وقد تم نقلها في نظرنا إلى منظمة التحرير يوم إعترفت الجمعية العامة بها ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني عام ١٩٧٤ بوصفها حركة تحرر وطني لا بوصفها حكومة حيث استقر الفقه الدولي الراجح على أن الحكومة ليست أهلاً لحمل السيادة وإنما هي أداة لممارستها حتى في أحوال حكومات المنفى التي توشك أن تندمج فيها خصائص سيادة الدولة مع مظاهر ممارستها من جانب تلك الحكومة ، بينما يرخص الفقه الدولي في شأن حركات التحرر بوصفها أداة لإنشاء الدولة واستكمال مقوماتها ولم شعنتها والقائد لتضال شعبيها من أجل تقرير مصيره .

أما الخطوات التي تتم بين منظمة التحرير وإسرائيل فهي مراحل إنشاء المقومات الإدارية لدولة الفلسطينية بحيث يكون الإعتراف بالدولة الجديدة إذناً ببدء الممارسة الرسمية لمظاهر سيادتها الخارجية ، أما مظاهر السيادة الداخلية فهي تتجمع الآن فيما نراه من خطوات الحكم الذاتي وأجهزة السلطة الفلسطينية . أما علاقة ذلك بإعلان الدولة الفلسطينية عام ١٩٨٨ فهو تجسيد مضمون هذا الإعلان ولكن بإتفاق مع إسرائيل .

قضايا الجنسية والإختصاص القضائي في الأراضي الفلسطينية :

في ضوء التحليل المتقدم لفكرة السيادة في فلسطين ، يمكن القول أن الأرض قد قبل إدارة الضفة الغربية والقدس الشرعية برضى الشعب الفلسطيني وباركت الأمم المتحدة ذلك عندما إعترفت بالملكة

الأردنية الهاشمية التى تضم الأراضى الفلسطينية بعد أن أسهمت إمارة شرق الأردن فى إنشاء الأمم المتحدة والجامعة العربية .

ثم كان إحتلال إسرائيل لهذه الأراضى عام ١٩٦٧ سببا للصراع بين منظمة التحرير والأردن حول أحقية أيهما فى تمثيل هذه الأراضى وشعبها حتى قرر الأردن عام ١٩٨٨ فك الارتباط الإدارى والقانونى مع هذه الأراضى وبذلك يستقيم تحليلنا السابق فى شأنها وإن كان الأردن لإعتبارات سياسية وعاطفية لا يزال يدعى دورا فى تسوية قضية القدس بناء على الإتفاق الأردنى الإسرائيلى الذى إعتترف للأردن بالإشراف على أوقاف القدس والأماكن الإسلامية .

أما مصر فقد إحتفظت بإدارة غزة منذ قيام إسرائيل ثم إحتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ ولا شبهة فى إنطباق تحليلنا السابق عليها . وبذلك تعد غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية أراض محتلة تحكمها قواعد القانون الدولى الإنسانى خاصة الإتفاقية الرابعة ولا تعدو إسرائيل أن تكون سلطة إحتلال فعلى يتحدد مركزها القانونى بموجب هذه الإتفاقية .

الجنسية الفلسطينية :

الأصل أن الوجود الأردنى أو المصرى فى الأراضى الفلسطينية لم يؤثر ولم يغير الواقع القانونى وهو وجود شعب فلسطينى له جنسية مصدرها قانون الجنسية البريطانى لعام ١٩٢٥ الذى إنطبق على كل فلسطين . وقد توقف القوانين البريطانية فى إسرائيل إلا ما تسمح بتطبيقه مثل قانون الدفاع البريطانى لعام ١٩٤٥ الذى تستند إليه فى إبعاد الفلسطينيين ، وليس ثمة مانع من إستمرار سريان قانون الجنسية البريطانى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة خاصة وأن سلطات الإحتلال الإسرائيلى لايجوز لها فرض الجنسية الإسرائيلية على سكان هذه الأراضى .

ولايجوز الخلط بين منح الأردن ومصر وثائق سفر للفلسطينيين فى الأراضى الفلسطينية تعترف بها الدول الأخرى بدلا عن جوازات السفر وبين فرض الجنسية المصرية أو الأردنية على هؤلاء الفلسطينيين ، ولذلك تظل لوثائق السفر قيمة قانونية محدودة وأثر قانونى محدد فى صدد حجية هذه الوثائق من زاوية العلاقة القانونية بين مصر والأردن من ناحية وهاملى هذه الوثائق من ناحية أخرى .

ومن ناحية أخرى ، يجوز في نظرنا أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قانون الجنسية الفلسطينية الجديد في إطار الاتفاق مع إسرائيل بوصفها مسألة تنظيمية ومادام سكان الأراضي الفلسطينية لا يخضعون لقانون الجنسية الإسرائيلي مثلما يجوز للسلطة الفلسطينية أن تصدر وثائق سفر لرعاياها .

ومادامت الأراضي الفلسطينية محتلة فلا يجوز لإسرائيل نقل نظامها القضائي أو قوانينها إلى هذه الأراضي بل الأصل أن يظل القضاء السابق على الاحتلال ولا يجوز التوارث بين المحتل والسلطات السابقة عليه في هذا المجال .

ولما كان الأردن قد فك ارتباطه الإداري والقانوني بالضفة الغربية والقدس وكذلك إنقطعت صلة مصر بغزة منذ احتلالها عام ١٩٦٧ فلا مقر من تفويض السلطة الوطنية إنشاء نظام قضائي فلسطيني يطبق القوانين الفلسطينية ، فذلك أمر لا يناقض منطق السلام الفلسطيني - الإسرائيلي إذ لا يجوز أن يحدث فراغ في هذا الجانب ، بل إنه ليس من مصلحة أحد أن يحدث هذا الفراغ .

وتعتبر أحكام المحاكم الفلسطينية أحكاماً أجنبية في مواجهة إسرائيل وغيرها ، تعمل في مجال تنفيذها والاعتراف بها على هذا الأساس ، كما يجوز للسلطة الفلسطينية أن تجرم اتفاقاً لتسليم المجرمين مع إسرائيل وغيرها رغم أن تلك رخصة لا يسلم القانون الدولي الحالي بها إلا للدول ذات السيادة ولكن تطور الجريمة الدولية والحاجة إلى التعاون الدولي في هذا المجال جعل مثل هذا التطور ممكناً لإعتبرات عملية . أنظر للتفاصيل المقالات والدراسات التالية للمؤلف :

١) الإطار القانوني لمبادرات السلام العربية الإسرائيلية - منشورة في كتاب د. عبد العظيم رمضان حول الأصول التاريخية لمبادرات السلام العربية الإسرائيلية - الهيئة العامة للكتاب - القاهرة ١٩٩٤ .

٢) النظام القانوني للاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني - الأهرام الإقتصادي - ديسمبر ١٩٩٣ .

٣) الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة - المجلة المصرية للقانون الدولي ٨٨ ومنشور أيضاً في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - جامعة الجزائر .

٤) قضايا الصراع العربي الإسرائيلي في إطار القانون الدولي العام - ورقة مقدمة إلى إجتماع المكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب - الدار البيضاء - ١٩٩٤ .

٥) نقد الفقه الإسرائيلي في قضايا الصراع - ورقة مقدمة باسم إتحاد المحامين العرب إلى المؤتمر العربي لحقوق الإنسان - القاهرة ١٩٩٣ .

٦) المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية - القاهرة ١٩٨٨ ، وانظر للتعريف على المنطق الإسرائيلي والموالي لإسرائيل في هذه القضايا المراجع التي وردت خاصة في ٦٠٣ السالف الإشارة إليهما

(ثانيا) أهمية المنهج القانوني في قضية القدس :

إن إثبات الحق بالمنطق القانوني المعترف به دوليا هو المنطق الذي يتفق مع التوجه نحو حل قضايا الصراع العربي الإسرائيلي بالوسائل العلمية والمفاوضات مالم تكن إسرائيل قد طرحت الخيار السلمي في إطار السلام الإسرائيلي (*Pax Israeliana*) الذي ينقض مفهوم السلام الشائع عالميا وإقليميا والذي قبلت بموجبه الدول العربية للتفاوض وفق مرجعية دولية نسميها الشرعية الدولية في شأن القدس ، وبحسن نية واضحة من جانب كل الأطراف العربية بما يفترض معه أن يكون حسن النية هو رائد إسرائيل والولايات المتحدة فنزها عن الغش والتكليس ؛ وكلها مفاهيم لا خلاف عليها في أصول القانون منذ إحدت إلينا من الرومان الذين أكدوا أن الغش يفسد كل شيء ولا يجوز لمن يرتكب الغش أن يستفيد من عمله .

ولعل طرح الجوانب القانونية لهذه المسألة الخطيرة يوجب تحديدها في الملاحظات الأساسية التالية :

الملاحظة الأولى :

هناك في العالم العربي من يعتبر المنهج القانوني ضربا من العبث في مواجهة المشروع الصهيوني الثابت على قناعاته الأساسية والتي تتحقق باضطراد أمام التراجع العربي المستمر . كما أن في العالم العربي وخاصة في الطرف الفلسطيني من اعتقد أن منهج الرئيس السادات المؤكد للسياسة العملية غير المكثرت بالقانون الذي يكتسحه واقع القوة هو الأولى بالاتباع والتفاوض عن الجوانب القانونية آملا في خلق واقع يفوض نفسه ويصبح هو القانون الواقعي .

ولقد حظرت في دراسة مبكرة أظنها الأولى وربما الأخيرة من هذا المنهج في تناول قضية الصراع العربي - الإسرائيلي وذلك في كتابي الذي تفضل الأهرام الإقتصادي بنشره في الأول من ديسمبر ١٩٩٣ بعنوان ' النظام القانوني للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني ' ، كما سبق أن لفت النظر إليه في ورقة قمتها بعيد

توقيع الإعلان في واشنطن ، وذلك في إتحاد المحامين العرب بالقاهرة ، وأكدت يومها - ولا تزال تلك قناعتى - أن إسرائيل وهى تضرب بالقانون الدولى عرض الحائط تؤكد إحترامها للقانون الدولى وتسهب فى تبريرها لأعمالها بالقانون وأحكامه ، وليس أدل على ذلك من أن فقهاء إسرائيل نشطوا فى تكييف العمل العسكرى المصرى السورى عام ١٩٧٣ لتحرير الأراضى المحتلة على أنه عدوان بموجب أحكام الميثاق وإعلان تعريف العدوان عام ١٩٧٤ ونشرت كتاباتهم باللغات الأوروبية وصارت مصدرا وحيدا للباحثين الأجانب ، بينما قنع العرب بثقتهم فى أنهم يحررون أراضيهم وهذه بديهة فى نظر العالم كله لا تحتاج إلى تبرير أو تكييف .

وحتى الولايات المتحدة وهى ترتكب الإخلال الصريح والصراح لمبادئ القانون الدولى تبرر ذلك بنظرية الدفاع الشرعى عن النفس . ولا غرابة أن هذه النظرية قد أصبحت القاسم المشترك بين واشنطن وتل أبيب حتى أن إسرائيل إستندت إلى هذه النظرية فى قتل الأجنة فى بطون الأمهات الفلسطينيات حتى تقطع الطريق على المولود الذى أتى من صلب يعادى إسرائيل إلى رحم لا يقل عداء إلى لبن الأم الفلسطينية فيشرب عدوا حتى النخاع .

لهذا السبب فأنا من أشد المؤمنين بالمنهج القانونى ، فإذا كان هذا المنهج لازما للمعتدى لتبرير عدوانه وتسويفه فهو ألزم بداهة للضحية الضعيف .

الملاحظة الثانية :

أنه وإن كانت القدس أرضا فلسطينية ولأهلها حق تقرير مصيرها فإن قدسية المدينة جعلت العالم الإسلامى والعربى كله معنيا بمصيرها ، ولعلنا نذكر بأن البعد الإسلامى للقضية الفلسطينية لم يتضح إلا بعد إستيلاء إسرائيل على القدس الشرقية عام ١٩٦٧ مما أدى إلى توحيد الصفوف العربية والإسلامية من أجل القدس ، ومن أجلها قامت منظمة المؤتمر الإسلامى التى إتخذت من مدينة جدة مقرا مؤقتا بديلا عن القدس حتى تتحرر .

ولذلك لايجوز للفلسطينيين أن ينفردوا بالتفاوض حول القدس إلا بقدر ماتمثله المدينة من تراب وطنى محتل ، ولابد من إشراك العالم الإسلامى بطريقة عملية بوصفه طرفا ذا مصلحة محقة فى قضية القدس .

ولعلنا نذكر أن مصر وهى تتفاوض مع إسرائيل فى كامب ديفيد ١٩٧٨ وواشنطن عام ١٩٧٩ قد إستشعرت خطورة قضية القدس التى لايمك طرف الأفراد بتقرير مصيرها فأصرت على التحفظ بأن أية

تسوية للقضية لا يجب أن تمس مركز القدس المعترف في إطار شرعية خاصة تتجاوز كونها أرضاً محتلة تلحق بالضرورة بوضع بقية الأراضي الفلسطينية ، مادامت مصر لم تتمكن من حسم قضية القدس في سياق تسوية النزاع في جانبه المصري والإسرائيلي .

ولابد أنؤكد أن تحفظ مصر على وضع القدس لم يكن يعني، كما زعم البعض مما لا يحسنون تفسير الأحداث الهامة أن مصر قالت كلمتها ومضت ، وإنما الصحيح أن مصر بثقلها وحسها السياسي والديني تضع القدس في مقدمة أولوياتها .

الملاحظة الثالثة :

واتصالاً بالملاحظة السابقة ، فإن الإتفاق في أوسلو على تأجيل عدد من القضايا ومن بينها القدس إلى المرحلة الأخيرة من مفاوضات الحكم الذاتي لايعنى التخلي عن القدس أو التسليم بواقع التهويد وتغيير الهوية الجغرافية والحضارية والديموغرافية للمدينة وفرض أمر واقع مرير لاسبيل إلى مواجهته ولكنه يعني -في نظرنا- النتائج القانونية الآتية :

أولاً - أن مجرد موافقة إسرائيل على الإشارة العابرة للقدس ولو لمرة واحدة في الإتفاق الذي أكدته مجلس الأمن وصار جزءاً من الشرعية الدولية حول القدس بقدر إنسجامه مع قوانينها وعناصرها الأساسية ، يعد إقراراً من إسرائيل أن إجراءاتها في القدس وموقفها من القدس ليس نهائياً ، وأن القدس قضية قابلة للتفاوض ولو في المرحلة الأخيرة من المفاوضات ، كما أنه لا يتصور أن يؤكد مجلس الأمن عام ١٩٨٠ عدم شرعية قرار ضم القدس واعتبارها عاصمة أبدية لإسرائيل ، ثم يؤكد بعد ذلك أهمية إتفاق أوسلو بمفهوم إسرائيلي وإلا كان عمل المجلس لغوا تنزهه من الوقوع فيه . ولقد إستشعرت إسرائيل ذلك فحاولت تعديل مضمون الشرعية الدولية حول القدس في المجلس والجمعية العامة .

ثانياً - أن تعهد إسرائيل في إتفاق أوسلو حول القدس ينتج أثراً مائناً لإسرائيل من اتخاذ أي إجراء منفرد منذ لحظة توقيع الإتفاق ، ويطلق على هذا الأثر في القانون *Moratorium* وهي فترة تجميد وضع القدس على الوضع الذي كانت عنده منذ لحظة توقيع الإتفاق حتى الإنتهاء إلى وضع نهائي متفق عليه بالتفاوض .

ثالثاً - يعتبر تصريح رابين الذي أكد فيه أن وضع القدس قد تقرر منذ عام ١٩٦٧ وخلال أحداثها قرينة ظاهرة على سوء نية إسرائيل في طرحها للخيار السلمي لأنه لا قيمة لأي خيار سلمي مادامت

الأوضاع الإقليمية قد تقررنت نتيجة حرب ١٩٦٧ ، كما أن ذلك يعنى أن المنهج الإنتقائى الإسرائيلى لمفهوم الخيار السلمى يهدم فكرة السلام من أساسها .

الملاحظة الرابعة :

لايجوز أن يحتكم العالم العربى والإسرائيلى فى شأن تصرفات إسرائيل فى القدس إلى القضاء الإسرائيلى ، وإنما يجب الإحتكام إلى أحكام القانون الدولى باعتبار القدس أراض محتلة .

الملاحظة الخامسة :

لايجوز لإسرائيل تجاهل قرارات مجلس الأمن وإرغام البعثات الأجنبية على الإنتقال إلى القدس من تل أبيب . صحيح أن الدولة هى التى تقرر مكان عاصمتها وعلى الدول الأجنبية أن تقبل ذلك وأن تنقل إلى العاصمة بعثاتها ، لكن هذا الوضع لاينطبق على القدس ذات الوضع الخاص .

وأخيرا فإنه من المهم عزل موضوع القدس عن أية تطورات أخرى فى العلاقات بين إسرائيل وسوريا ، فلكل مسار وضعه وإعتباراته ، ذلك أن السلام من الجانب العربى ليس صفقة شاملة فى مواجهة إسرائيل ، أى أنه لا تتوزع مكاسب السلام بين الأطراف العربية بحيث يجيز للين مع طرف الجور مع طرف آخر .

(ثالثا) الوضع القانونى للسلطة الوطنية الفلسطينية

نشأت السلطة الوطنية الفلسطينية أو مايسمى بسلطة الحكم الذاتى الفلسطينى تنفيذا لاتفاق أوسلو الموقع فى واشنطن فى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣ ومعنى هذا أن السلطة الوطنية الفلسطينية مرحلة إنتقالية بين الإحتلال الإسرائيلى وإنتهاء هذا الإحتلال ومعناه أيضا أن زوال الإحتلال الإسرائيلى لم يتم من طرف إسرائيل وإنما يتم الآن باتفاق بينها وبين الطرف المحتل وهذا يشير ثلاث نقاط هامة تستحق منا التأمل والتحليل .

النقطة الأولى : إحتلال أم إستعمار ؟

الثابت أن الإستعمار مرحلة قاصرة على القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وانتهت الظاهرة دون أن تنتهى آثارها حيث تولت عصابة الأمم الإشراف على تصفية الاستعمار وعلى ضبط العلاقة بين

الطرف المستعمر والإقليم المستعمر وأكملت الولايات المتحدة ذلك عندما أحلت نظام الإنتداب بنظام الوصاية ثم قررت الجمعية العامة في قرارها الشهير رقم ١٥١٦ في منتصف ديسمبر ١٩٦٠ طرائق تصفية الإستعمار وهي تدور حول وسائل وأشكال التصفية المستندة إلى الإتفاق بين طرفي المشكلة : الدولة المستعمرة والإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي بالإضافة إلى رغبات سكان هذه الأقاليم .

وهذه الطرق هي : الإتحاد أو الإدماج بين طرفي الاستعمار ، أو إعلان الإستقلال للإقليم عن الدولة المستعمرة أو البقاء في علاقة التبعية الإستعمارية .

أما نظام الاحتلال العسكري فهو الآخر من رواسب الممارسات السابقة على القانون في ظل ميثاق الأمم المتحدة الذي لايجيز الاحتلال لأي سبب سواء كان للدفاع الشرعي عن النفس أو لإسترداد إقليم تدعى دولة تبعيته إليها كما تزعم إسرائيل أو كان ذلك رهنا للإقليم للضغط على الدولة التي يتبعها الإقليم لتقديم تنازلات معينة أو الوفاء بالتزامات أو ديون سابقة .

إذا حاولنا أن نكيف الموقف الإسرائيلي بين هذين النظامين : الاستعمار والإحتلال ، وجدنا أنها تأخذ بخصائص كليهما ، فهي تحتل خلافا لمقتضى القانون وهي تساوم على الإنسحاب وبالشكل الذي تريد وبإتفاق مع ضحايا عدوانها بذرائع متباينة وهو ماحدث بالفعل بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني مع ملاحظة أن إسرائيل تفرق بين الحالة الفلسطينية والحالات العربية .

ففي الأولى تتفاوض مع أصحاب الحق ولكنهم قصر في نظرها لا يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة ، بخلاف الدول العربية المجاورة التي تتفاوض معها بشأن أراضيها وفي كلتا الحالتين فقد نجحت إسرائيل في توظيف قدرتها العسكرية لكي تحتل الأرض العربية وتجعلها رهينة للمساومة والإبتزاز .

النقطة الثانية :

الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تقف السلطة الفلسطينية في موقف وسط يتمشى مع الطبيعة الإنتقالية للمرحلة الراهنة من تطور عملية السلام بين مرحلة الشعب المحتل وسلطاته الوطنية الممثلة له والمعبرة عن آماله ، وبين سلطات الدولة الفلسطينية المستقلة .

ولذلك فإن السلطة الفلسطينية الحالية تتسم بالطابع الإدارى من حيث وظائفها الإدارية دون الطابع السيادةى ، وتتسم بالطابع السياسى كونها سلطة تمثيلية تستمد شرعيتها من سابق العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والشعب الفلسطينى وهى من ناحية ثالثة تحول من مرحلة السلطة السياسية فى المنفى بوصفها حركة تحرر وطنى إلى كونها سلطة تقوم على ترابها وبين قواعدها وتعمل على تطوير وتحديث أراضيها وإرادتها بالاتفاق والتنسيق مع الجانب الإسرائيلى بوسائل تختلف إختلافا جوهريا عن وسائل حكومات المنفى .

ولذلك فإن السلطة الوطنية الفلسطينية تتمتع بسلطات تقصر عن أن يكون لها طابع دولى وإن كان يوسعها أن تخاطب المجتمع الدولى فى إطار سعيها لتنفيذ الإتفاق . وهى من ناحية أخرى تخضع للقانون الإسرائيلى فى بعض الجوانب وإن كانت تغلت منه فى الجوانب المتعلقة بإدارة الإقليم بما لا يتجاوز ما تسمح به مرحلة تنفيذ الإتفاق .

ويترتب على ذلك النظر إلى السلطة الفلسطينية من إحدى زاويتين الزاوية الأولى أنها إحدى إدارات الدولة الإسرائيلية ولكنها تتمتع بحكم ذاتى محدود فى إقليمها ، والزاوية الأخرى هى أنها نواة إدارية لدولة فلسطين المستقلة أو كما عبر عنه القفه الفرنسى منذ عدة عقود بأنها دولة فى طور النشأة .

ونحن نميل إلى عدم التمييز بين الزاويتين فالسلطة إدارة ذاتية فى إطار السلطة العامة الإسرائيلية وهذا لا يتناقض مع كونها نواة للدولة الفلسطينية التى يتزايد التعايش مع فكرتها ولا نظن أن الاعتراضات القديمة على هذه الفكرة تجد لها الآن أرضية مقولة .

وتطبيقا لذلك فهناك منطقة يجاذب فيها الطرفان الفلسطينى والإسرائيلى السيطرة والتحكم ونلاحظ ذلك عندما رفضت السلطات الإسرائيلية زيارة رئيسة وزراء باكستان لغزة بدعوة من عرفات دون المرور بموافقة إسرائيل وقد حدث شئ مماثل عندما حاولت ذلك رئيسة وزراء تركيا مؤخرا .

أما هلموت كول المستشار الألمانى فقد أصر خلال زيارته لإسرائيل فى أوائل يونيو ١٩٩٥ على زيارة مناطق الحكم الذاتى دون مرافقة أحد من الإسرائيليين له ، وقد حاول وزير الخارجية الأمريكى ذلك أيضا .

وواضح أن هذه المحاولات تهدف إلى تثبيت الإعتقاد لدى إسرائيل بأن الأراضى الفلسطينية تبتعد رويدا رويدا عن متناول السيطرة الإسرائيلية وتتحدر فى هدوء مظاهر السيادة فى الأيدى الفلسطينية .

لكل هذه الاعتبارات فإننا نرى أهمية تعزيز محاولات السلطة الفلسطينية ، تأكيد الممارسات الدولية تمهيدا وترسيخا لفكرة الدولة الفلسطينية التي تتبلور على الواقع حتى لو تراخى إدراك ذلك فى العقل الإسرائيلي الذى يؤمن إيماناً حقيقياً بغادة السلام ولكنه لا يريد أن يسلم بأن للسلام تبعات لا يجوز إغفالها وأنه لا يمكن تجزئة عملية السلام بحيث يتم الحصول على الثمار دون تحمل أعباء الحصاد وتبعاته .

النقطة الثالثة : علاقة السلطة الوطنية بالدول الأخرى

يترتب على ماتقدم أن إقدام الدول الأخرى على الاعتراف بالسلطة الوطنية الفلسطينية وإقامة تمثيل على مستويات مختلفة دون مستوى السفارة أمر لا يتعارض مع طبيعة المرحلة الإنتقالية ولا يعد عملاً عدائياً لإسرائيل . ذلك أنه لا يمكن اعتبار السلطة الفلسطينية فى مرتبة مماثلة لمرتبة الثوار الذين لا يعد الاعتراف بهم تدخلاً فى الشئون الداخلية للدولة الأصلية ويعد عملاً سابقاً لأوانه .

ومن ناحية أخرى ، فقد يكون من المناسب أن يتم الإعداد لتطوير التمثيل مع السلطة الفلسطينية خاصة وأنها تحتفظ مع الدول الأخرى بتمثيل على مستوى السفارة وهذا وضع أملتته الظروف الفلسطينية حينما كان من المرغوب فيه عربياً التأكيد على الهوية القاتونية للدولة الفلسطينية . بل إننا نقترح أن يبدأ التفكير فى إنشاء تمثيل متبادل بين إسرائيل والدولة الفلسطينية حتى نبذل مافد يكون من إتجاه لدى بعض الأوساط الإسرائيلية إلى قصر التطور فى السلطة الفلسطينية عند مرحلة ما قبل الدولة وهو أمر غير منطقي ونريد له أن يكون أمراً غير واقعى أيضاً .

وقد وقع فى واشنطن يوم ١٩٩٥/٩/٢٨ إتفاق تنفيذ المرحلة الثانية لإعلان المبادئ وقعه رابين وعرفات وشهد عليه الرئيسان كلينتون ومبارك والملك حسين ، ويتعلق هذا الإتفاق بإنتخاب مجلس فلسطينى بفترة لا تتجاوز مايو ١٩٩٩ وأن يبدأ التفاوض حول ترتيبات الوضع النهائى فى موعد لا يجاوز ١٩٩٦ ويشترك فى إنتخابات المجلس الفلسطينى كل الفلسطينىين فى غزة والضفة ممن تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة وما فوقها .

ويتم إنتخاب رئيس السلطة التنفيذية للمجلس فى نفس الوقت ويرفض المرشح الفردى أو الغربى إذا كانت له إتجاهات عنصرية أو قام بأعمال غير قانونية أو غير ديمقراطية (بقصد إستبعاد معارضى السلام) كما يشترك الفلسطينيون من سكان القدس فى الإنتخابات التى تتم تحت إشراف دولى من ممثلى الإتحاد

الأوروبي والأمم المتحدة والولايات المتحدة وروسيا وكندا ومصر واليابان والأردن والنرويج وجنوب أفريقيا ودول عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية والمؤتمر الإسلامي .

يتولى المجلس المنتخب مسؤوليات الأمن والمجالات المدنية بحيث تحتفظ إسرائيل بالصلاحيات التي لا تنقل للمجلس . يضم المجلس ٨٢ عضواً وله صلاحيات تشريعية وتنفيذية عدا العلاقات الخارجية . وسيتم إعادة إنتشار القوات الإسرائيلية في الضفة خارج المناطق السكانية .

وفيما يتعلق بالأمن ، تتولى إسرائيل المسؤولية الشاملة عن الأمن الخارجي في الضفة وغزة وأمن المستوطنات ، أما الأمن الداخلي فقد وضع الإتفاق ترتيبات في المناطق أ ، ب وج حيث يتولى المجلس الفلسطيني الأمن في المنطقتين أ وب مع احتفاظ إسرائيل في المنطقة ب بالسلطة لحماية مواطنيها ومحاربة الإرهاب وتكون لإسرائيل في المنطقة ج مسؤولية الأمن كاملة .

وقد تمسكت إسرائيل بمسؤوليتها عن حماية اليهود في الخليل مع وجود دولي فيها . ويتولى الجانب الفلسطيني المسؤولية عن الأماكن الدينية في الضفة وغزة ويحترم الجانبان الحقوق الدينية لجميع الطوائف في الأماكن المقدسة . وقد تعهدت منظمة التحرير بإلغاء المواد التي يتضمنها الميثاق الفلسطيني بشأن تدمير إسرائيل .